

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة 1991

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1- اسم القانون.

2- الغاء.

3- تفسير

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وأغراضه

4- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.

5- أغراض الصندوق.

6- سلطات الصندوق.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

7- إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.

8- المخصصات والمكافآت.

9- واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.

10- الاعفاء من المنصب وخلوه.

11- اختصاصات المجلس وسلطاته.

12- اجتماعات المجلس.

13- تعيين الأمين العام واختصاصاته.

14- نائب الأمين العام ومديرو الإدارات.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

15- موارد الصندوق المالية.

16- موازنة الصندوق.

17- استخدام موارد الصندوق المالية.

18- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

19- المراجعة.

20- بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

21. تصفية الصندوق.

22. إعفاء الصندوق من الضرائب.

23. اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة.

24. اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة 1991 (1991/9/2)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1- يسمى هذا القانون، "قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة 1991".

2. يلغى قانون صندوق عون العاملين لسنة 1990، ومع ذلك تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية المفعول الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- فى هذا القانون، مالم يقتض السياق معنى آخر:¹
"الأمين العام " يقصد به الأمين العام لصندوق التكافل الاجتماعي المعين بموجب أحكام المادة 13(1)،

"الرئيس" يقصد به رئيس مجلس أمناء الصندوق،
"الصندوق" يقصد به صندوق التكافل الاجتماعي المنشأ بموجب أحكام المادة 4(1)،

"المجلس" يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة 7(1)،

"المستفيدون" يقصد بهم الفقراء والمساكين والأشخاص الذين تقل دخولهم عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس من وقت لآخر حسبما يقدم له من دراسات وإحصاءات ويشمل ذلك كل مواطن سوداني أو أى جهات أو فئات تضررت نتيجة لحالات طارئة،

"الوزير" يقصد به وزير التنمية والرعاية الاجتماعية.

الفصل الثاني إنشاء الصندوق وأغراضه

إنشاء الصندوق 4 (1) ينشأ صندوق يسمى "صندوق التكافل الإجتماعى" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله الحق فى التقاضى باسمه.² ومقره والإشراف عليه.

(2) يكون المقر الرئيسى للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له فى أى مكان داخل السودان وخارجه.

(3) يخضع الصندوق لإشراف الوزير، وللوزير أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة توضح سياسة الحكومة وعلى المجلس الالتزام بتلك التوجيهات.

أغراض الصندوق. 5 تكون الصندوق الأغراض الآتية:

- (أ) المساهمة فمكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين ومحدودى الدخل بدعم ضروريات المعيشة ومشاريع الأسر المنتجة،
- (ب) تمليك وسائل الإنتاج للقادرين عليه ولكنهم فاقدو وسائله وذلك من طريق مشاريع الإنتاج الزراعى والحرفى والصناعات الصغيرة والصناعات الريفية أو أى مشروعات أخرى،
- (ج) مساعدة الأفراد والجماعات والفئات لنمو ذواتهم بزيارة مهاراتهم وإبداعهم وإبتكارهم لتحقيق الاكتفاء الذاتى ومحاربة البطالة،
- (د) دعم مشروعات الأمن الغذائى بالولايات والمحليات ومشاريع الفئات،³
- (هـ) عمل الدراسات والاحصاءاتحول الأوضاع المعيشية وتطوراتها بالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص لتحديد الحد الأدنى للمعيشة بما يساعد على تحديد العون الذى يقدم للمستفيدين،
- (و) تملك أنأصول تمكنه من زيادة موارده وإدارتها،
- (ز) استثمار أمواله فى المجالات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو غير ذلك.

سلطات الصندوق. 6 يجوز للصندوق تحقيقاً لأغراضه المنصوص عليها فى المادة 5 ممارسة السلطات الآتية:

- (أ) شراء وحيازة العقارات والمباني وإيجارها والتصرف فيها،
- (ب) إبرام العقود مع جميع الأشخاص لتحقيق أغراضه،
- (ج) المساهمة فى إنشاء أى شركة وتأسيسها أو الدخول فى أى شراكة فى السودان أو خارجه لتحقيق أغراضه،
- (د) القيام بتأسيس أى جمعيات خيرية أو دينية أو تعليمية أو علمية أو إجتماعية أو غير ذلك أو إعانتها فيما يتعلق بأغراضه،
- (هـ) ممارسة جميع السلطات التى يراها ملائمة لتحقيق أغراضه على

الوجه الأكمل.

الفصل الثالث إدارة الصندوق

7. (1) إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته. ينشأ مجلس يسمى "مجلس أمناء الصندوق" يتولى شؤونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه.

(2) يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعدد مناسب من الأعضاء بتوصية من الوزير على أن يراعى فيهم تمثيل الجهات ذات الصلة، ويكون الأمين العام مقررًا له.

(3) يكون المجلس مسئولًا لدى الوزير.

8. يحدد الوزير بالتشاور مع الرئيس مكافآت رئيس المجلس وأعضائه. المخصصات والمكافآت.

9. (1) واجب الرئيس وأعضاء المجلس. يجب على الرئيس وكل عضو بالمجلس أن يؤدي عمله باخلاص ويأحسن ما يمل به حسن النية والأمانة والاهتمام.

(2) لا يجوز للرئيس أو أى عضو بالمجلس، أن يكون فى موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق ويحظر عليه على وجه الخصوص الاقتراض أو الحصول على أى تسهيل إئتماني خاص بضمان الصندوق.

(3) إذا اعتزم الرئيس أو أى عضو بالمجلس الدخول، هو أو أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر فى أى تعامل مع الصندوق قد يحقق منفعة خاصة له أو لأحد أفراد أسرته، أو إذا كانت له مصلحة شخصية فى أى موضوع معروض فى إجتماع أمام المجلس فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها ولا يجوز له الاشتراك فى أى مداولة أو قرار، يصدره المجلس فى هذا الشأن.

10. (1) إعفاء من المنصب وخلوه. يعفى رئيس المجلس وأى عضو من منصبه فى أى من الحالات الآتية:

- (أ) عدم اللياقة الطبية،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة إجتماعات متتالية،
- (ج) إخلاله بأحكام المادة 9،
- (د) أدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- (هـ) إفلاسه أو دخوله فى تسوية مع دائنيه،
- (و) فقدان صفته التمثيلية.

(2) يخلو منصب الرئيس أو عضو المجلس فى أى من الحالات الآتية:

(أ) صدور قرار بإعفائه عن منصبه بموجب أحكام البند (1)،

(ب) قبول إستقالته،

(ج) وفاته،

(د) أى حالة أخرى يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية

من الوزير.

(3) يملأ المنصب فى حالة خلوه بمقتضى احكام المادة 7(2).

إختصاصات المجلس 11. (1) لتحقيق أغراض الصندوق يكون المجلس مختصا بوضع السياسة العامة له وسلطاته.

والإشراف العام، والتخطيط لتسيير أعمال الصندوق ومراقبة تنفيذها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية: ⁴

(أ) إجازة مقترحات الموازنة التقديرية السنوية للصندوق

ورفعها للوزير للموافقة عليها،

(ب) إجازة السياسات العامة للصندوق والخطط وبرامج

العمل التفصيلية،

(ج) الموافقة على إنشاء الإدارات والفروع الدائمة،

(د) تكون اللجان الدائمة أو المؤقتة وفق

الحاجة اليها لأغراض الصندوق وتحديد إختصاصاتها،

(هـ) الموافقة على الصرف وفقاً لما تنص عليه اللوائح

المالية،

(و) وضع الخطط التى يراها ضرورية لتحسين موارد

الصندوق وتطويرها وتحديد طرق عمله وأساليبه بما

فى ذلك إستبدال الأصول،

(ز) إبرام العقود والاتفاقات، نيابة عن الصندوق،

(ح) وضع شروط الخدمة للعاملين بموافقة وزير

المالية والإقتصاد الوطنى،

(ط) التوصية بتعيين العاملين فـالوظائف القيادية العليا

بالصندوق وذلك فى جدول الوظائف المشتملة عليه

موازنته،

(ى) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على الأكثر للوزير

عن نشاط الصندوق وخطته للتطوير،

(ك) أى إختصاصات يراها مناسبة للقيام بواجباته.

(2) يجوز للمجلس تفويض الرئيس بعض سلطات المجلس وإختصاصاته.

إجتماعات المجلس. 12. (1) يجتمع المجلس مرة كل شهر بناء على دعوة يوجهها الرئيس ويجوز له أن يعقد إجتماعا طارئا اذا طلب ذلك الرئيس أو أكثر من نصف الأعضاء.

(2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(3) تجاز القرارات بإغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا فى التصويت.

(4) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات إجتماعاته.

تعيين الأمين العام وإختصاصاته. 13. (1) يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير.

(2) يختص الأمين العام بالمسائل الآتية:⁵
(أ) إعداد مقترحات الموازنة السنوية وأتبعديلات تجرى عليها ورفعها للمجلس،
(ب) إعداد تقارير دورية عن أداء الموازنة المجازة ورفعها للمجلس،

(ج) رفع خطط وتطوير الخدمات التنيقدهما الصندوق،
(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن نشاط الصندوق للمجلس،

(هـ) إدارة الصندوق وإستثمار أمواله لتحقيق أغراضه، وفقاً للموازنة المصدق بها وتوجيهات المجلس،
(و) تعيين العاملين بالصندوق فغير الوظائف القيادية العليا وفق التفسير الوارد لها فى قانون الخدمة العامة لسنة 1995،

(ز) إتخاذ إجراءات محاسبة العاملين وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين لسنة 1994،

(ح) التوقيع على العقود نيابة عن الصندوق وفقاً لما تقرره اللوائح،

(ط) تمثيلا للصندوق لدى الغير،

(ى) إقتراح إنشاء الإدارات والفروع،

(ك) أى سلطات أخرى يفوضها له المجلس.

نائب الأمين العام ومديرو الإدارات. 14. (1) يكون للأمين العام نائب، يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير، ويتولى مهام الأمين العام فى حالة

غيابه.

(2) يجوز للأمين العام أن يفوض بعض سلطاته لنائبه أو لأى من مديرى الإدارات.

(3) يتم تعيين مديرى الإدارات والفروع بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير وترشيح من الأمين العام.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

موارد

15_

تتكون موارد الصندوق المالية من الآتى:

الصندوق المالية.

(أ) ما تخصصه له الدولة من أموال،

(ب) العائد من استثمار أمواله،

(ج) ما يحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطاته أو مقابل الأعمال

والخدمات التى يؤديها،

(د) المنح والهبات والأوقاف والوصايا التى يقبلها المجلس،

(هـ) مساهمات ديوان الزكاة،

موازنة الصندوق. 16.

تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التى تقرها الدولة من وقت لآخر، ويجب على المجلس أن يرفع من طريق الوزير للجهات المختصة، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف نسخة من الموازنة السنوية مبينا فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها. ⁶

إستخدام موارد

17.

تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد فيما يلى:

الصندوق المالية.

(أ) دفع الإعانات العينية والتقديرية للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) دفع مرتبات العاملين بالصندوق وعلاواتهم ومكافاتهم ومعاشاتهم ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه،

(ج) مقابلة التزامات الصندوق المالية الأخرى.

حفظ الحسابات

18.

(1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وبحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك فى حرز أمين ولا يجوز إتلافها الا وفق الإجراءات المالية للحكومة. ⁷

والدفاتر والسجلات

وإيداع الأموال.

(2) يودع الصندوق أمواله فى المصارف التى يحددها المجلس فى

حسابات جارية أو حسابات ودائع، على أن يتم التعامل فى تلك

الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.⁸

19. **المراجعة.** يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.⁹

20. **بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة العامة.** يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للصندوق مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة العامة بصدد ذلك البيان، كما يرفع تقرير ديوان المراجعة العامة عن حسابات الصندوق خلال فترة أقصاها ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية.¹⁰

الفصل الخامس أحكام ختامية

21. **تصفية الصندوق.** لا تجوز تصفية الصندوق الا بقانون.

22. **إعفاء الصندوق من الضرائب.** يكون الصندوق والمؤسسات التابعة له وفروعه معفاة من الآتي:
(أ) الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب الإضافية،
(ب) العوائد والرسوم التي تفرضها السلطات المحلية في الولايات.

23. **إعتبار أموال الصندوق اموالاً عامة.** تعتبر جميع أموال الصندوق أموالاً عامة.

24. **اللوائح.** يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:¹¹

- (أ) أسس إستثمار أموال الصندوق وسياساته.
- (ب) كيفية تمويل أوجه النشاط الإقتصادي للمستفيدين التي يقرر الصندوق دعمها،
- (ج) إسترداد التمويل والشروط الخاصة بذلك،
- (د) تحديد المستفيدين من التكافل الإجتماعي وتصنيفهم وتحديد كيفية دعمهم عينا ونقداً وشروط ذلك،
- (هـ) الشؤون المالية والمحاسبية والإدارية وشؤون المشتريات والمخازن التي تخص الصندوق،
- (و) نظم الخدمة بالصندوق وقواعد السلوك،
- (ز) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني،

(ح) تنظيم إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق.

¹ قانون رقم 60 لسنة 1991 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

القانون نفسه

² قانون رقم 40 لسنة 1974 .

³ القانون نفسه.

⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974

⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974

⁷ القانون نفسه .

⁸ القانون نفسه .

⁹ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

¹⁰ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

¹¹ القانون نفسه